اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142122- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-142122) في الدعوى رقم (PC- 583 -141 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/04/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) مالكة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1438/09/05هـ الصادرة عن كتابة العدل بجنوب الرياض، ضد القرار الابتدائي رقم (3/693) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي فيما يخص الأصناف المخالفة فنياً وشكلياً.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المتصرف به غير المجاز فسحه من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (91,014) واحد وتسعون ألفاً وأربعة عشر ريالاً.
3- إلزام المستورد بما يعادل قيمة الأصناف المتصرف بها كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (30,338) ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، ليصبح المجموع مبلغ (121,352) مائة وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة واثنان وخمسون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/17هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (صوص ليمون) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/7/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/10/22هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم كتابة تحذير الألوان ولعدم إحضار تعهد نهائي لعدم وضوح الصلاحية ولعدم المراجعة حتى تاريخه، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه قد ثبت عدم إعادة المستورد للأصناف المخالفة إلى الجمرك رغم مكاتبته على العنوان الذي صرح به في المستندات والتعهد، مما يؤكد تصرفه بهذه الأصناف التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف بها قبل مراجعة الجمارك مما يعد مخالفة لنص المادتين (24-56) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الصنف المخالف يعد من البضائع الممنوعة ويعد التصرف بها تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من ذات النظام، كما أن نتيجة تحليل العينات قد أثبتت عدم مطابقة بعض العينات لأسباب فنية والبعض الآخر لأسباب شكلية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها وصف القرار في القصور بالاستدلال باعتبار أن أسباب القرار محل الاستئناف قد جاءت على أساس أن نتيجة العينات أثبتت مطابقة بعض العينات لأسباب فنية والبعض الآخر لأسباب شكلية وهو ما لم تفصح عنه نتيجة التحليل عن ماهية الأسباب الفنية أو الشكلية مما يشكك في سلامة التقرير من الناحية الموضوعية باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، كما أن التقرير لا يستقيم التعويل عليه كدليل يرتكن إليه في تقرير الإدانة حيث جاء مخالفاً للشروط التي أوجبها نظام الجمارك الموحد حسب نص المواد (129-130-131) وعليه فيكون التقرير باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يعد حجة أو دليل يؤخذ به ضد الطاعن، كما يشير وكيل المستأنفة إلى عدم انطباق المادة (142) من نظام الجمارك على الواقعة محل الدعوى باعتبار أن البضاعة تم إدخالها عن طريق المنافذ الشرعية وتم السماح للسلطات بأخذ العينات ولم يتم مقاومتها لعدم وجود ما يمنع استيراد البضاعة، كما أن تسبيب القرار محل الاستئناف قد جاء تأسيسه مخالفاً للنتيجة وذلك لتعدد العقوبات رغم ارتباطها باعتبار أن البضاعة غير مهربة فلا ينطبق عليها النص الذي تم معاقبة الطاعن به كما أن القرار قد انتهى إلى الإدانة بأقصى عقوبة وهي ثلاثة أمثال قيمة البضاعة حيث أن من بديهيات العقوبة أن تتناسب مع الجرم أو المخالفة، كما أنه لا يجوز تكرار العقوبة أو توقيع عقوبتين عن أكثر من مخالفة طالما هناك ارتباط بينهما على فرض وجود المخالفة فعلياً مما يستوجب إلغاء القرار محل الاستئناف، كما يشير وكيل المستأنفة في حال لم تلق أسباب الاعتراض قبولاً لدى اللجنة رغبة النزول للحد الأدنى من العقوبة خاصة أنه لا توجد سابقة على المؤسسة كما لا يوجد سوء القصد من جانبها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، واحتياطياً النزول بالعقوبة للحد الأدنى المنصوص عليها نظاماً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/20هـ تضمنت ما ملخصه أنه بناءً على نتيجة التحليل الصادرة عن هيئة الدواء والغذاء بتاريخ 1438/10/22هـ فإن العينات غير مطابقة لعدم كتابة تحذير الألوان ولعدم إحضار تعهد نهائي لعدم وضوح الصلاحية، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 01\08\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/693) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إن الثابت ورود إرسالية (صوص ليمون) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/7/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/10/22هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث عدم كتابة تحذير الألوان ولعدم إحضار تعهد نهائي نظراً لعدم وضوح الصلاحية ولعدم مراجعة المستورد. وحيث إن الثابت أن المستأنف تصرف في الإرسالية، وحيث أن التعامل مع الإرسالية بهذه الصورة يخالف التعهد المستندي المأخوذ على المستورد بهذا الشأن، إلا أن ملاحظة المختبر المختص انحصرت في عدم مطابقة صنف (صوص ليمون) للمواصفات من حيث (عدم كتابة تحذير الألوان ولعدم إحضار تعهد نهائي نظراً

لعدم وضوح الصلاحية ولعدم مراجعة المستورد) فإن هذه الملاحظة لا تعد مخالفة جوهرية يتحقق معها عند مخالفة التعهد اعتبار سلوك المستورد وتصرفه بالإرسالية محققاً لجريمة التهريب الجمركي بالنظر إلى أنه لا يمكن التعويل على تلك الملاحظات العامة وإطلاقاتها ما دام أنها لم تبين أن الإرسالية في ذاتها غير صالحة للاستهلاك الآدمي، مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى أن تعامل المستورد مع الإرسالية بالتصرف فيها وعدم اكتراثه بوجود قيد عدم التصرف إلا بعد فسح الإرسالية يعد مخالفة جمركية محكومة بالفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام "قانون" الجمارك الموحد، والتي نصت على فرض غرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (1,000) ألف ريال سعودي عن مخالفة أحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون". وعليه فإن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض انتهت إلى تقرير ما يلي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...) لمالكتها/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/693) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف، للأسباب الواردة في هذا القرار.
3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة جمركية محكومة بالفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ويترتب عليها إيقاع غرامة قدرها (1,000) ألف ريال، وفقاً للأسباب الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... الاستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...